بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٥- كتاب فرض الخُمُس

١- باب فرض الخُمُسِ

٣٠٩١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ عليهما السَّلام أخبَره، أنَّ عليّاً قال: كانت لي شارفٌ من نَصِيبي منَ المَغْنَمِ يومَ بَدْرٍ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شَارِفاً منَ الخُمُسِ، فلمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رجلاً صَوّاغاً من بني قَينُقاعَ أنْ يَرتَحِلَ معي فنَأْتيَ بإذْخِرٍ أرَدْتُ أنْ أبيعَه الصَّوّاغِينَ وأستَعِينَ به في وَلِيمةِ عُرْسي، فبَيْنا أنا أجْمَعُ لِشارِفَيَّ مَتاعاً منَ الأقتاب والغَرائِرِ[1] والحِبال، وشارفايَ مُناخانِ إلى جَنبِ حُجْرةِ رجلٍ منَ الأنصار، رَجَعْتُ حينَ جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ، فإذا شارفايَ قدِ اجتُبَّ أسنِمَتُهما، وبُقِرَتْ خَواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، فلم أملِكْ عَينَيَّ حينَ رأيتُ ذلكَ المَنظَرَ منهما، فقلتُ: مَن فَعَلَ هذا؟ فقالوا: فَعَلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وهو في هذا البيتِ في شَرْبٍ منَ الأنصار.

فانطَلَقْتُ حتَّى أدخُلَ[2] على النبيِّ ﷺ، وعندَه زيدُ بنُ حارثةَ، فعَرَفَ النبيُّ ﷺ في وجهي الَّذي لَقِيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما لَكَ؟». فقلتُ: يا رسولَ الله، ما رأيتُ كاليومِ قَطُّ، عَدَا حمزةُ على ناقَتَيَّ فأجَبَّ أسنِمَتَهما، وبَقَرَ خَواصِرَهُما، وها هو ذا في بيتٍ معه

---

(١) قوله: «الأقتاب والغرائر»: الأقتاب جمع قَتَبٍ، وهو الرَّحْل الصغير على قدر سنام البعير. والغرائر جمع غِرارة: وهي وعاء كبير، والمقصود هنا ما يوضع على جانبي ظهر الدابة ويوضع فيه ما يحمل عليها من المتاع.

(٢) ضُبطت هذه الكلمة في النسخة اليونينية ونسخة البقاعي بفتح اللام وبضمها معاً، وفي هامشها بخط اليونيني: الرفع جائز، والفتح هو الأعلى والراجح، قاله شيخنا ابن مالك.

شَرْبٌ. فدَعَا النبيُّ ﷺ بردائه فارتَدَى، ثمَّ انطَلَقَ يَمْشي، واتَّبَعْتُه أنا وزيدُ بنُ حارثةَ حتَّى جاءَ البيتَ الَّذي فيه حمزةُ، فاستأْذنَ، فأذِنُوا لهم، فإذا هم شَرْبٌ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَلُومُ حمزةَ فيما فعَلَ، فإذا حمزةُ، قد ثَمِلَ مُحْمَرّةً عَيناه، فنَظَرَ حمْزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنَظَرَ إلى رُكْبتِه، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنَظَرَ إلى سُرَّتِه، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنَظَرَ إلى وجهِه، ثمَّ قال حمزةُ: هل أنتُم إلا عَبِيدٌ لأبي؟ فعَرَفَ رسولُ الله ﷺ أنَّه قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيه القَهْقَرَى، وخَرَجْنا معه[1].

٣٠٩٢، ٣٠٩٣- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أنَّ فاطمةَ عليها السَّلام ابنةَ رسولِ الله ﷺ سألَتْ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَقْسِمَ لها مِيراثَها، ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه. فقال لها أبو بكرٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ». فغَضِبَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فهَجَرَتْ أبا بكرٍ، فلم تَزَلْ مُهاجِرَتَه حتَّى تُوُفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستَّةَ أشهُرٍ.

قالت: وكانت فاطمةُ رضي الله عنها تَسْألُ أبا بكرٍ نَصِيبَها ممَّا تَرَكَ رسولُ الله ﷺ من خَيْبرَ وفَدَكَ، وصَدَقَتَه بالمدينةِ، فأبَى أبو بكرٍ عليها ذلكَ وقال: لستُ تاركاً شيئاً كانَ رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ به إلَّا عَمِلْتُ به، فإنّي أخشَى إنْ تَرَكْتُ شيئاً من أمرِه أنْ أزِيغَ.

فأمَّا صَدَقَتُه بالمدينةِ فدَفَعَها عمرُ إلى عليٍّ وعبَّاسٍ، فأمَّا خَيْبرُ وفَدَكُ فأمسَكَها عمرُ وقال: هما صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ، كانتا لِحُقُوقه الَّتي تَعْرُوه ونوائبِه، وأمرُهما إلى مَن ولِيَ الأمرَ. قال: فَهما على ذلكَ إلى اليومِ[2].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وانظر أطرافه في (٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥). =

٣٠٩٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ـ وكان محمَّدُ بنُ جُبَير ذَكَرَ لي ذِكْراً من حديثِه ذلكَ، فانطَلَقْتُ حتَّى أدخُلَ على مالكِ بنِ أوسٍ، فسألتُه عن ذلكَ الحديثِ، فقال مالكٌ ـ: بَيْنا أنا جالسٌ في أهلي حينَ مَتَعَ النَّهارُ، إذا رسولُ عمرَ بنِ الخطَّاب يأتيني، فقال: أجِبْ أميرَ المؤمنينَ، فانطَلَقْتُ معه حتَّى أدخُلَ على عمرَ، فإذا هو جالسٌ على رِمالِ سَرِيرٍ[1] ليس بينَه وبينَه فِراشٌ، مُتَّكِئٌ على وِسَادةٍ من أدَمٍ، فسَلَّمْتُ عليه ثمَّ جَلستُ، فقال: يا مالِ[2]، إنَّه قَدِمَ علينا من قومِكَ أهلُ أبْياتٍ، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ[3]، فاقبِضْه فاقسِمْه بينَهم. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لو أمَرْتَ به غيري. قال: اقبِضْه أيُّها المَرْءُ.

فبَيْنا أنا جالسٌ عندَه أتاه حاجِبُه يَرْفا، فقال: هل لكَ في عُثمانَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيرِ وسعدِ بن أبي وَقَّاصٍ يَستأْذِنونَ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهم، فدَخَلُوا فسَلَّمُوا وجَلَسُوا، ثمَّ جَلَسَ يَرْفا يسيراً، ثمَّ قال: هل لكَ في عليٍّ وعبَّاسٍ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهما، فدَخَلا فسَلَّما فجَلَسا، فقال عبَّاسٌ: يا أميرَ المؤمنينَ، اقضِ بيني وبينَ هذا. وهما يَختَصِمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ من بَنِي النَّضِيرِ، فقال الرَّهْطُ ـ عُثمانُ وأصحابُه ـ: يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما منَ الآخر.

قال عمرُ: تَيدَكُم[4]، أنشُدُكم بالله الَّذي بإذْنِه تقومُ السَّماءُ والأرضُ، هل تَعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ» يريدُ رسولُ الله ﷺ نَفْسَه؟ قال الرَّهْطُ:

= وفدك: بلدة شرق خيبر، وتسمى اليوم محافظة الحائط.

(١) رِمال السرير هو وطاؤه حين يكون منسوجاً من سعف النخيل، والمراد هنا أنه كان جالساً على هذا الوطاء مباشرة، لم يضع فوقه فِراشاً. قلنا: وقد ضبطت هذه الكلمة «رمال» هنا بكسر الراء، وقيدها كذلك القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٢٩١، وقال الحافظ في «الفتح»: بكسر الراء، وقد تضم.

(٢) يعني: يا مالك، وهو مالك بن أوس راوي الحديث، ناداه بالترخيم.

(٣) الرضخ: هو العطاء غير الكثير.

(٤) قوله: «تيدكم» أي: تمهَّلوا واتَّئدوا.

قد قال ذلكَ. فأقبَلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: أنشُدُكُما اللهَ أتعلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلكَ؟ قالا: قد قال ذلكَ. قال عمرُ: فإنّي أُحدِّثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ قد خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعْطِه أحداً غيرَه، ثمَّ قرأ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ الله ﷺ، والله ما احتازَها[1] دونَكُم، ولا استأثَرَ بها عليكم، قد أعطاكُمُوه، وبَثَّها فيكم حتَّى بَقِيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سنتِهم من هذا المالِ، ثمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فيَجعَلُه مَجْعَلَ مالِ الله، فعَمِلَ رسولُ الله ﷺ بذلكَ حَياتَه. أنشُدُكم بالله، هل تَعلَمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعم. ثمَّ قال لعليٍّ وعبَّاسٍ: أنشُدُكُما بالله، هل تَعلَمانِ ذلكَ؟

قال عمرُ: ثمَّ تَوَفَّى اللهُ نبيَّه ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ. فقَبَضَها أبو بكرٍ، فعَمِلَ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ، واللهُ يَعلَمُ إنَّه فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بكرٍ، فكنتُ أنا وليَّ أبي بكرٍ، فقَبَضْتُها سنتَينِ من إمارَتي أعمَلُ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ وما عَمِلَ فيها أبو بكرٍ، واللهُ يَعلَمُ إنّي فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثمَّ جئتُماني تُكَلِّماني وكَلِمَتُكُما واحدةٌ وأمرُكُما واحدٌ، جئتَني يا عبَّاسُ تَسْأَلُني نَصِيبَكَ مِنِ ابنِ أخِيكَ، وجاءَني هذا ـ يريدُ عليّاً ـ يريدُ نَصِيبَ امرأتِه من أبيها، فقلتُ لَكُما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ». فلمَّا بَدا لي أنْ أدفَعَه إليكُما قلتُ: إنْ شِئتُما دَفَعتُها إليكُما على أنَّ عليكُما عَهْدَ الله ومِيثاقَه لَتَعمَلانِ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ، وبِما عَمِلَ فيها أبو بكرٍ، وبِما عَمِلْتُ فيها مُنْذُ ولِيتُها. فقلتُما: ادْفَعْها إلينا. فبِذلكَ دَفَعتُها إليكُما، فأنشُدُكم بالله، هل دَفَعتُها إليهما بذلكَ؟ قال الرَّهْطُ: نعم. ثمَّ أقبَلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ، فقال: أنشُدُكُما بالله، هل دَفَعتُها إليكُما بذلكَ؟ قالا: نعمْ.

قال: فتَلْتَمِسانِ منِّي قضاءً غيرَ ذلكَ! فوالله الَّذي بإذْنِه تقومُ السَّماءُ والأرضُ لا أَقضِي

---

(١) قوله: «احتازها» من الحَوْز: وهو جمع الشيء وتملكه والاستبداد به.

فيها قضاءً غيرَ ذلكَ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فادْفَعاها إليَّ، فإنّي أكفِيكُماها[١].

٢- بابٌ أداءُ الخُمُس من الدِّينِ

٣٠٩٥- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أبي جَمْرةَ الضُّبَعِيِّ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا هذا الحيَّ من رَبِيعةَ، بيننا وبينَكَ كُفّارُ مُضَرَ، فلَسْنا نَصِلُ إليكَ إلَّا في الشَّهرِ الحَرَامِ، فمُرْنا بأمرٍ نَأْخُذُ منْه ونَدْعُو إليه مَن وراءَنا. قال: «آمُرُكم بأربَعٍ، وأنهاكم عن أربَعٍ: الإيمانِ بالله، شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ـ وعَقَدَ بيدِه ـ وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصِيامِ رمضانَ، وأنْ تُؤَدُّوا لله خُمُسَ ما غَنِمْتُم، وأنهاكم عن الدُّبّاءِ والنَّقِيرِ والحَنتَمِ والمزفَّتِ»[٢].

٣- باب نَفَقةِ نِساءِ النبيِّ ﷺ بعدَ وفاتِه

٣٠٩٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْتَسِم ورَثَتي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقةِ نسائي ومَؤونةِ عامِلي فهو صَدَقةٌ»[٣].

٣٠٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما في بيتي من شيءٍ يَأْكُلُه ذُو كَبِدٍ، إلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي، فأكَلْتُ منه حتَّى طالَ عليَّ، فكِلْتُه، ففَنِيَ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٧) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، به. وقد سلف مختصراً برقم (٢٩٠٤).

(٢) انظر طرفه في (٥٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٣) عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٦٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، به مطولاً. وانظر طرفه في (٦٤٥١).

قولها: «في رف لي» أي: شِبْه الطاقة في الحائط.

٣٠٩٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ الحارثِ قال: ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلَّا سِلاحَه وبَغْلَتَه البَيضاءَ وأرضاً تَرَكَها صَدَقةً(١).

٤- باب ما جاءَ في بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وما نُسِبَ من البيوتِ إليهِنَّ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣].

٣٠٩٩- حدَّثنا حِبّانُ بنُ موسى ومحمَّدٌ قالا: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، ويونُسُ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ استأْذنَ أزواجَه أنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له(٢).

٣١٠٠- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا نافعٌ، سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ في بيتي، وفي نَوْبَتي، وبين سَحْري ونَحْري، وجَمَعَ اللهُ بينَ رِيقي ورِيقِه، قالت: دَخَلَ عبدُ الرَّحمنِ بسِواكٍ، فضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنه، فأخَذْتُه فمَضَغْتُه ثمَّ سَنَنتُه به(٣).

٣١٠١- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني اللَّيْثُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ: أنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ تَزُورُه وهو مُعتَكِفٌ في المسجدِ، في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، ثمَّ

= وقولها: «فكِلته»: من الكيل.

وقولها: «ففني» أي: انتهى وأكلتُه كُلَّه.

(١) انظر طرفه في (٢٧٣٩).

(٢) انظر طرفه في (١٩٨)، وانظر ما سلف برقم (١٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢١٦) من طريق أيوب السختياني، عن ابن أبي مُليكة، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر طرفه في (٨٩٠).

قامَتْ تَنقَلِبُ، فقامَ معها رسولُ الله ﷺ، حتَّى إذا بَلَغَ قريباً من باب المسجدِ عندَ باب أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مَرَّ بهما رجلانِ منَ الأنصار، فسَلَّما على رسولِ الله ﷺ ثمَّ نَفَذا، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «على رِسْلِكُما». قالا: سُبْحانَ الله يا رسولَ الله. وكَبُرَ عليهما ذلكَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَبلُغُ منَ الإنسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قلوبِكُما شيئاً»(١).

٣١٠٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيدِ الله، عن محمَّدِ ابنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن واسعِ بنِ حَبّانَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ارتَقَيتُ فوقَ بيتِ حَفْصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَقْضي حاجَتَه مُستَدبِرَ القِبْلةِ مُستَقبِلَ الشَّام(٢).

٣١٠٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العَصْرَ والشمسُ لم تَخرُجْ من حُجْرَتِها(٣).

٣١٠٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: قامَ النبيُّ ﷺ خَطِيباً فأشارَ نحوَ مَسْكَنِ عائشةَ، فقال: «هُنا الفِتْنةُ ـ ثلاثاً ـ من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»(٤).

٣١٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ ابنةِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عندَها،

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٣٥).

قوله: «نفذا» أي: مَشَيَا وجاوزا النبي ﷺ وزوجه.

(٢) انظر طرفه في (١٤٥).

(٣) انظر طرفه في (٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣).

وأنَّها سَمِعَتْ صوتَ إنسانٍ يَستأْذِنُ في بيتِ حَفْصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يَستأْذِنُ في بيتِكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُراه فلاناً ـ لعَمِّ حَفْصةَ منَ الرَّضاعةِ ـ الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ»(١).

٥- باب ما ذُكِرَ من دِرعِ النبيِّ ﷺ وعَصاه وسَيفِه وقَدَحِه وخاتَمِه، وما استَعمَلَ الخلفاءُ بَعدَه من ذلكَ ممَّا لم يُذكَر قِسمَتُه، ومن شَعَرِه ونَعلِه وآنِيَتِه ممَّا يَتبرَّكُ أصحابُه وغيرُهم بعدَ وفاتِه

٣١٠٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمَامةَ، عن أنسٍ: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لمَّا استُخْلِفَ بَعَثَه إلى البحرَينِ، وكَتَبَ له هذا الكتابَ وخَتَمَه، وكان نَقْشُ الخاتَمِ ثلاثةَ أسطُرٍ: «محمَّدٌ» سَطْرٌ، و«رسولُ» سَطْرٌ، و«اللهِ» سَطْرٌ(٢).

٣١٠٧- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأسَدِيُّ، حدَّثنا عيسى ابنُ طَهْمانَ، قال: أخرَجَ إلينا أنسٌ نَعْلَينِ جَرْداوَينِ لهما قِبالانِ، فحدَّثني ثابتٌ البُنانيُّ بعدُ عن أنسٍ أنَّهما نَعْلا النبيِّ ﷺ(٣).

٣١٠٨- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي بُرْدةَ قال: أخرَجَتْ إلينا عائشةُ رضي الله عنها كِساءً مُلَبَّداً، وقالت: في هذا نُزِعَ رُوحُ النبيِّ ﷺ(٤).

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٤٦).

(٢) انظر طرفه في (١٤٤٨).

(٣) انظر طرفيه في (٥٨٥٧، ٥٨٥٨).

قوله: «جرداوَين» أي: لا شعر عليهما.

وقوله: «قبالان» القِبالُ: هو قطعة الجلد التي تكون بين إصبعي القدم من النعل.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٧) عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٠) (٣٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد، به. وعنده الزيادة التي ذكرها البخاري بإثر الحديث. وانظر طرفه في (٥٨١٨). =

وزادَ سليمانُ، عن حُمَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ قال: أخرَجَتْ إلينا عائشةُ إزاراً غَلِيظاً ممَّا يُصْنَعُ باليَمَنِ، وكِساءً من هذه الَّتي يَدْعونَها المُلَبَّدةَ.

٣١٠٩- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن عاصمٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكَسَرَ فاتَّخَذَ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلةً من فِضّةٍ.

قال عاصمٌ: رأيتُ القَدَحَ وشَرِبْتُ فيه(١).

٣١١٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ محمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، أنَّ الوليدَ بنَ كَثيرٍ حَدَّثَه، عن محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَلْحَلةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَه، أنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَه، أنَّ عليَّ بنَ حسينٍ حَدَّثَهُ: أنَّهم حينَ قَدِمُوا المدينةَ من عندِ يزيدَ بنِ معاويةَ مَقْتَلَ حسينِ بنِ عليٍّ رَحْمةُ الله عليه، لَقِيَه المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ فقال له: هل لكَ إليَّ من حاجةٍ تَأْمُرُني بها؟ فقلتُ له: لا. فقال له: فهل أنتَ مُعْطِيَّ سيفَ رسولِ الله ﷺ، فإنّي أخافُ أنْ يَغلِبَكَ القومُ عليه، وايْمُ الله لَئِنْ أعطَيتَنِيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتَّى تُبْلَغَ نَفْسي. إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ خَطَبَ ابنةَ أبي جَهْلٍ على فاطمةَ عليها السَّلام فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ في ذلكَ على مِنْبرِه هذا ـ وأنا يومَئِذٍ مُحتَلِمٌ ـ فقال: «إنَّ فاطمةَ منّي، وأنا أتَخَوَّفُ أنْ تُفتَنَ في دِينِها». ثمَّ ذَكَرَ صِهْراً له من بني عَبْدِ شَمْسٍ، فأثنَى عليه في مُصاهَرَتِه إيّاه، قال: «حدَّثني فصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفَى لي، وإنّي لستُ أُحَرِّمُ حلالاً ولا أُحِلُّ حَراماً، ولكنْ واللهِ لا تَجْتَمِعُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وبِنْتُ عَدُوِّ الله أبداً»(٢).

٣١١١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ سُوقةَ، عن مُنذِرٍ، عن ابنِ الحَنَفيَّةِ قال: لو كانَ عليٌّ ﷺ ذاكِراً عُثمانَ ﷺ ذَكَرَه يومَ جاءَه ناسٌ فشَكَوْا سُعاةَ عُثمانَ، فقال

= قولها: «ملبداً» أي: فيه رقعة.

(١) أخرجه أحمد (١٢٤١٠) من طريق شريك بن عبد الله النَّخعي، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٣٨).

(٢) انظر طرفه في (٩٢٦).

لي عليٌّ: اذهَبْ إلى عُثمانَ فأخبِرْه أنَّها صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يَعْمَلونَ فيها. فأتيتُه بها فقال: أغْنِها عنَّا. فأتيتُ بها عليّاً فأخبَرْتُه، فقال: ضَعْها حيثُ أخَذْتَها[1].

٣١١٢- وقال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُوقةَ، قال: سمعتُ مُنذِراً الثَّوْريَّ، عن ابنِ الحَنَفيَّةِ قال: أرسَلَني أبي: خُذْ هذا الكتابَ فاذهَبْ به إلى عُثمانَ، فإنَّ فيه أمرَ النبيِّ ﷺ في الصَّدَقةِ[2].

٦- باب الدَّلِيلِ على أنَّ الخُمُسَ لِنوائبِ رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثارِ النبيِّ ﷺ أهلَ الصُّفّةِ والأرامِلَ حينَ سألَتْه فاطمةُ وشَكَتْ إليه الطَّحنَ والرَّحَى أن يُخدِمَها من السَّبي، فوَكَلَها إلى الله

٣١١٣- حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، أخبرنا شُعْبةُ قال: أخبرني الحَكَمُ قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى، حدَّثنا عليٌّ: أنَّ فاطمةَ عليها السَّلام اشتَكَتْ ما تَلْقَى منَ الرَّحَى ممَّا تَطْحَنُ، فبَلَغَها أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بسَبْيٍ، فأتَتْه تَسْأَلُه خادِماً فلم تُوافِقْه، فذَكَرَتْ لعائشةَ، فجاءَ النبيُّ ﷺ فذَكَرَتْ ذلكَ عائشةُ له، فأتانا وقد دَخَلْنا مَضاجِعَنا، فذهبْنا لِنقومَ فقال: «على مكانِكُما». حتَّى وجدتُ بَرْدَ قَدَمَيه على صَدْري، فقال: «ألا أدُلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألتُماه؟ إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما فكَبِّرا اللهَ أربَعاً وثلاثينَ، واحمَدا ثلاثاً وثلاثينَ، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ لَكُما ممَّا سألتُماه»[3].

٧- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يعني: لِلرَّسولِ قَسْمَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩٦) عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.
قوله: «سعاة» هم الذين يبعثهم الإمام لجمع الصدقة.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٠)، ومسلم (٢٧٢٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨).

قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أنا قاسمٌ وخازِنٌ، واللهُ يُعْطِي»(١).

٣١١٤- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ ومنصورٍ وقَتادةَ، سَمِعُوا سالمَ ابنَ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا منَ الأنصار غلامٌ، فأرادَ أنْ يُسمِّيَه محمَّداً، قال شُعْبةُ في حديثِ منصورٍ: إنَّ الأنصاريَّ قال: حَمَلْتُه على عُنُقي، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ. وفي حديثِ سليمانَ: وُلِدَ له غلامٌ، فأرادَ أنْ يُسمِّيَه محمَّداً، قال: «سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوْا بكُنيَتي، فإنّي إنَّما جُعِلْتُ قاسماً أَقسِمُ بينَكُم»(٢).

وقال حُصَينٌ: «بُعِثتُ قاسماً أقسِمُ بينَكُم»(٣).

وقال عَمرٌو: أخبرنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، قال: سمعتُ سالماً، عن جابرٍ: أرادَ أنْ يُسمِّيَه القاسمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي».

٣١١٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلامٌ فسَمّاه القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نَكْنِيكَ أبا القاسمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيناً. فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، وُلِدَ لي غلامٌ فسَمَّيتُه القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نَكْنِيكَ أبا القاسمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيناً. فقال النبيُّ ﷺ: «أحسنتِ الأنصارُ، سَمُّوا باسْمي ولا تَكَنَّوْا بكُنيَتي، فإنَّما أنا قاسمٌ»(٤).

٣١١٦- حدَّثنا حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّه سَمِعَ معاويةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْه في

---

(١) وصله البخاري في (٧١) من حديث معاوية بلفظ: «وإنما أنا قاسم، والله يُعطي»، وسيأتي في هذا الباب. ولفظ: «إنما أنا خازن» أخرجه مسلم من حديثه برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٦٤)، ومسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦).

(٣) وصله البخاري في (٦١٩٦).

(٤) انظر ما قبله.

الدِّينِ، والله المُعْطي وأنا القاسمُ، ولا تَزالُ هذه الأمّةُ ظاهِرِينَ على مَن خالَفَهم حتَّى يأتيَ أمرُ الله وهُم ظاهِرُونَ»[١].

٣١١٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هِلَالٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أُعْطِيكم ولا أمنَعُكم، أنا قاسمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ»[٢].

٣١١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن ابنِ أبي عيَّاشٍ ـ واسمُه نُعْمانُ ـ عن خَوْلةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ رجالاً يَتَخَوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حَقٍّ، فلَهم النّارُ يومَ القِيامَةِ»[٣].

٨- باب قول النبيِّ ﷺ: «أُحِلَّت لَكُم الغَنائمُ»

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]، وهي للعامّةِ حتَّى يُبيِّنَه الرَّسولُ ﷺ.

٣١١٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا حُصَينٌ، عن عامرٍ، عن عُرْوةَ البارِقيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ: الأجرُ والمَغْنَمُ، إلى يومِ القِيامَةِ»[٤].

٣١٢٠- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كِسْرى بعدَه، وإذا هَلَكَ قَيصَرُ

---

(١) انظر طرفه في (٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٥٧) عن سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣١٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

قوله: «يتخوضون» أي: يتصرفون فيه بغير وجه حق.

(٤) انظر طرفه في (٢٨٥٢).

فلا قَيصَرَ بعدَه، والَّذي نَفْسي بيدِه لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سبيلِ الله»[١].

٣١٢١- حدَّثنا إسحاقُ، سَمِعَ جَرِيراً، عن عبدِ المَلِكِ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كِسْرى بعدَه، وإذا هَلَكَ قَيصَرُ فلا قَيصَرَ بعدَه، والَّذي نَفْسي بيدِه لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سبيلِ الله»[٢].

٣١٢٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا سَيّارٌ، حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ، حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ»[٣].

٣١٢٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَكَفَّلَ اللهُ لمن جاهَدَ في سبيلِه لا يُخرِجُه إلا الجهادُ في سبيلِه وتَصْدِيقُ كَلِماتِه، بأنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، أو يَرجِعَه إلى مَسْكَنِه الَّذي خَرَجَ منه مع ما نالَ من أجرٍ أو غَنِيمةٍ»[٤].

٣١٢٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ، فقال لقومِه: لا يَتْبَعْني رجلٌ مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهو يريدُ أنْ يَبنِيَ بها ولَمَّا يَبنِ بها، ولا أحدٌ بَنَى بيوتاً ولم يَرْفَعْ سُقُوفَها، ولا أحدٌ اشتَرَى غَنَماً أو خَلِفاتٍ وهو يَنتَظِرُ وِلادَها. فغَزَا، فدَنا منَ القَرْيةِ صلاةَ العَصْرِ أو قريباً من ذلكَ، فقال لِلشمسِ: إنَّكِ مَأْمُورةٌ وأنا مَأْمُورٌ، اللهمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٨) (٧٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٣٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١٩) (٧٧) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٧١) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر طرفيه في (٣٦١٩، ٦٢٢٩).

(٣) انظر طرفه في (٣٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٩١٧٤)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦).

احبِسْها علينا. فحُبِسَتْ حتَّى فتَحَ اللهُ عليه، فجَمَعَ الغَنائمَ، فجاءَتْ ـ يعني النّارَ ـ لِتَأْكُلَها فلم تَطْعَمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلُولاً، فلْيُبايِعْني من كلِّ قَبيلةٍ رجلٌ. فلَزِقَتْ يَدُ رجلٍ بيدِه، فقال: فيكمُ الغُلُولُ، فلْتُبايِعْني قبيلتُكَ. فلَزِقَتْ يَدُ رجلَينِ أو ثلاثةٍ بيدِه، فقال: فيكمُ الغُلُولُ. فجاءُوا برأسٍ مِثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذَّهَبِ فوَضَعُوها، فجاءَتِ النّارُ فأكَلَتْها. ثمَّ أحَلَّ اللهُ لنا الغَنائمَ، رأى ضَعْفَنا وعَجْزَنا فأحَلَّها لنا»[1].

٩- باب الغَنِيمة لمن شَهِدَ الوَقعةَ

٣١٢٥- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه قال: قال عمرُ ﷺ: لولا آخرُ المسلمينَ ما فتحتُ قَرْيةً إلَّا قَسَمْتُها بينَ أهلِها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيْبرَ[2].

١٠- باب مَن قاتَلَ لِلمَغنَم، هل يَنقُصُ من أجرِه؟

٣١٢٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، قال: سمعتُ أبا وائلٍ قال: حدَّثنا أبو موسى الأشعَريُّ ﷺ قال: قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ: الرَّجلُ يُقاتلُ للمَغْنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ لِيُذكَرَ، ويُقاتلُ لِيُرَى مكانُه، مَن في سبيلِ الله؟ فقال: «مَن قاتَلَ لِتكونَ كَلِمةُ الله هي العُلْيا، فهو في سبيلِ الله»[3].

١١- باب قِسمةِ الإمام ما يَقدَمُ عليه ويَخبَأُ لمن لم يَحضُرْه أو غابَ عنهُ

٣١٢٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ له أقبيةٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرةٌ بالذَّهَبِ، فقَسَمَها

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٧) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٢٣٨) عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، به. وانظر طرفه في (٥١٥٧).

قوله: «خَلِفات» أي: النُّوق التي دنت ولادتها.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٣٤).

(٣) انظر طرفه في (١٢٣).

في ناسٍ من أصحابه، وعَزَلَ منها واحداً لِمَخرَمةَ بنِ نَوْفَلٍ، فجاءَ ومَعَه ابنُه المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ، فقامَ على الباب فقال: ادْعُه لي. فسَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فأخَذَ قَباءً فتَلَقّاه به واستَقبَلَه بأزْراره، فقال: «يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ، يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ». وكان في خُلُقِه شِدّةٌ[١].

ورَوَاه ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ[٢].

وقال حاتِمُ بنُ وَرْدانَ: حدَّثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيةٌ[٣].

تابَعَه اللَّيْثُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ[٤].

١٢- بابٌ كيفَ قَسَمَ النبيُّ ﷺ قُرَيظةَ والنَّضِيرَ، وَما أعطَى من ذلكَ في نوائبِه

٣١٢٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن أبيه قال: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: كانَ الرَّجلُ يَجعَلُ للنبيِّ ﷺ النَّخَلاتِ حتَّى افتَتَحَ قُرَيظةَ والنَّضِيرَ، فكان بعدَ ذلكَ يَرُدُّ عليهم[٥].

١٣- باب بَرَكةِ الغازي في مالِه حَيّاً ومَيِّتاً، مع النبيِّ ﷺ وولاةِ الأمرِ

٣١٢٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: أحدَّثَكم هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ الزُّبَير قال: لمَّا وقَفَ الزُّبَيرُ يومَ الجملِ دَعاني فقُمْتُ إلى جَنبِه، فقال: يا بُنَيَّ إنَّه لا يُقتَلُ اليومَ إلَّا ظالمٌ أو مَظْلُومٌ، وإنّي لا أُراني إلَّا سأُقتَلُ اليومَ

---

(١) انظر طرفه في (٢٥٩٩).

(٢) وصله البخاري في (٦١٣٢).

(٣) وصله البخاري في (٢٦٥٧).

(٤) وصله البخاري في (٢٥٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٢٩١)، ومسلم (١٧٧١) (٧١) من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. مطولاً وانظر طرفه في (٢٦٣٠).

مَظْلُوماً، وإنَّ من أكبرِ همِّي لَدَيْني، أفتُرَى يُبْقي دَينُنا من مالِنا شيئاً؟ فقال: يا بُنيَّ بعْ مالَنا فاقضِ دَيْني. وأوصَى بالثُّلُثِ وثُلُثِه لِبَنِيه ـ يعني عبدَ الله بنَ الزُّبَير ـ يقولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فإنْ فَضَلَ مِن مالِنا فَضْلٌ بعدَ قضاءِ الدَّينِ فثُلُثُه لِوَلَدِكَ. قال هشامٌ: وكان بعضُ ولدِ عبدِ الله قد وازَى بعضَ بني الزُّبَير ـ خُبَيبٌ وعبَّادٌ ـ وله يومَئذٍ تسعةُ بَنِينَ وتسعُ بَناتٍ.

قال عبدُ الله: فجَعَلَ يُوصِيني بدَينِه ويقولُ: يا بُنيَّ إنْ عَجَزْتَ عنه في شيءٍ فاستَعِنْ عليه مَوْلايَ. قال: فوالله ما دَرَيتُ ما أرادَ حتَّى قلتُ: يا أبَهِ، مَن مَوْلاكَ؟ قال: اللهُ. قال: فوالله ما وَقَعْتُ في كُرْبةٍ من دَينِه إلَّا قلتُ: يا مولى الزُّبَيرِ، اقْضِ عنه دَينَه، فيَقْضِيه.

فقُتِلَ الزُّبَيرُ ﷺ ولم يَدَعْ دِيناراً ولا دِرْهَماً إلَّا أرَضِينَ، منها الغابةُ وإحدَى عَشْرةَ داراً بالمدينةِ، ودارَينِ بالبَصْرةِ، ودارا بالكُوفةِ، ودارا بمِصْرَ. قال: وإنَّما كانَ دَينُه الَّذي عليه أنَّ الرَّجلَ كانَ يأتيه بالمال فيَستَودِعُه إيّاه، فيقولُ الزُّبَيرُ: لا ولكنَّه سَلَفٌ، فإنّي أخشَى عليه الضَّيعةَ. وما وليَ إمارةً قَطُّ ولا جِبايةَ خَراجٍ ولا شيئاً، إلَّا أنْ يكونَ في غَزْوةٍ مع النبيِّ ﷺ، أو مع أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم.

قال عبدُ الله بنُ الزُّبَير: فحَسَبْتُ ما عليه منَ الدَّينِ فوَجَدْتُه ألْفَي ألْفٍ ومِئتَي ألْفٍ. قال: فلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزامٍ عبدَ الله بنَ الزُّبَير، فقال: يا ابنَ أخي، كم على أخي منَ الدَّينِ؟ فكَتَمَه فقال: مئةُ ألْفٍ. فقال حَكِيمٌ: والله ما أُرَى أموالَكم تَسَعُ لهذه. فقال له عبدُ الله: أفَرأيتَكَ إنْ كانت ألْفَي ألْفٍ ومِئتَي ألْفٍ؟ قال: ما أُراكم تُطِيقونَ هذا، فإنْ عَجَزْتُم عن شيءٍ منه فاستَعِينُوا بي.

قال: وكان الزُّبَيرُ اشتَرَى الغابةَ بسبعينَ ومئةِ ألْفٍ، فباعَها عبدُ الله بألْفِ ألْفٍ وستِّ مئةِ ألْفٍ، ثمَّ قامَ فقال: مَن كانَ له على الزُّبَير حَقٌّ فلْيُوافنا بالغابةِ، فأتاه عبدُ الله ابنُ جعفرٍ ـ وكان له على الزُّبَير أربَعُ مئةِ ألْفٍ ـ فقال لعبدِ الله: إنْ شِئتُم تَرَكْتُها لكم، قال عبدُ الله: لا. قال: فإنْ شِئتُم جَعَلْتُمُوها فيما تُؤَخِّرونَ إنْ أخَّرْتُم، فقال عبدُ الله: لا.

قال: قال: فاقطَعُوا لي قِطْعةً. فقال عبدُ الله: لكَ من هاهُنا إلى هاهُنا، قال: فباعَ منها فقَضَى دَينَه فأوفاه، وبَقِيَ منها أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ، فقَدِمَ على معاويةَ وعندَه عَمرُو بنُ عُثمانَ والمُنذِرُ بنُ الزُّبَير وابنُ زَمْعةَ ـ فقال له معاويةُ: كم قُوِّمَتِ الغابةُ؟ قال: كلُّ سَهْمٍ مئةَ ألْفٍ، قال: كم بَقِيَ؟ قال: أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ، قال المُنذِرُ بنُ الزُّبَير: قد أخَذْتُ سَهْماً بمئةِ ألْفٍ. وقال عَمرُو بنُ عُثمانَ: قد أخَذْتُ سَهْماً بمئةِ ألْفٍ. وقال ابنُ زَمْعةَ: قد أخَذْتُ سَهْماً بمئةِ ألْفٍ. فقال معاويةُ: كم بَقِيَ؟ فقال: سَهْمٌ ونصفٌ. قال: أخَذْتُه بخمسينَ ومئةِ ألْفٍ. قال: وباعَ عبدُ الله بنُ جعفرٍ نَصِيبَه من معاويةَ بستِّ مئةِ ألْفٍ.

فلمَّا فَرَغَ ابنُ الزُّبَير من قضاءِ دَينِه قال بَنُو الزُّبَيرِ: اقسِم بينَنا مِيراثَنا، قال: لا والله لا أقسِمُ بينَكم حتَّى أُنادِيَ بالمَوْسِمِ أربَعَ سنينَ: ألا مَن كانَ له على الزُّبَير دَينٌ فلْيَأْتِنا فلْنَقْضِه. قال: فجَعَلَ كلَّ سنةٍ يُنادي بالمَوْسِمِ، فلمَّا مَضَى أربَعُ سنينَ قَسَمَ بينَهم، قال: فكان للزُّبَيرِ أربَعُ نِسْوةٍ، ورَفَعَ الثُّلُثَ، فأصابَ كلَّ امرأةٍ ألْفُ ألْفٍ ومِئتا ألْفٍ، فجميعُ مالِه خمسونَ ألْفَ ألْفٍ ومِئتا ألْفٍ.

١٤- بابٌ: إذا بَعَثَ الإمامُ رسولاً في حاجةٍ أو أمَرَهُ بالمُقام، هل يُسهَمُ له؟

٣١٣٠- حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ مَوْهَبٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: إنَّما تَغَيَّبَ عُثمانُ عن بَدْرٍ فإنَّه كانت تحتَه بنتُ رسولِ الله ﷺ، وكانت مريضةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكَ أجرَ رجلٍ ممَّن شَهِدَ بَدْراً وسَهْمَه»[1].

١٥- بابٌ: ومِنَ الدَّلِيل على أنَّ الخُمُسَ لِنوائبِ المسلمينَ ما سألَ هَوازِنُ النبيَّ ﷺ برَضاعِه فيهم، فتَحَلَّلَ منَ المسلمينَ

وَما كانَ النبيُّ ﷺ يَعِدُ النّاسَ أنْ يُعْطِيَهم منَ الفَيءِ والأنفال منَ الخُمُس، وَما أعطَى

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٧٢) عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٥، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥).

الأنصارَ، وما أعطَى جابرَ بنَ عبدِ الله تمرَ خَيْبرَ[١].

٣١٣١، ٣١٣٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: وزَعَمَ عُرْوةُ أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ ومِسْوَر بنَ مَخْرَمةَ أخبَراهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ مُسلِمِينَ، فسألُوه أنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهُم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختارُوا إحدَى الطّائفَتَينِ: إمّا السَّبْيَ وإمّا المالَ» وقد كنتُ استأْنَيتُ بهم» وقد كانَ رسولُ الله ﷺ انتَظَرَ آخرَهم بضْعَ عَشْرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطّائفِ، فلمَّا تَبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلَّا إحدَى الطّائفَتَينِ قالوا: فإنّا نَخْتارُ سَبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ في المسلمينَ فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخْوانَكم هؤُلاءِ قد جاؤُونا تائبِينَ، وإنّي قد رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، مَن أحبَّ أنْ يُطَيِّبَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعْطِيَه إيّاه من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعَلْ». فقال النّاسُ: قد طَيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله لهم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنّا لا نَدْري مَن أذِنَ منكم في ذلكَ ممَّن لم يَأْذَن، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكُم» فرَجَعَ النّاسُ، فكَلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرُوه أنَّهم قد طَيَّبُوا وأَذِنوا. فهذا الَّذي بَلَغَنا عن سَبْيِ هَوازِنَ[٢].

٣١٣٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابةَ. قال: وحدَّثني القاسمُ[٣] بنُ عاصمٍ الكُلَيبِيُّ ـ وأنا لِحديثِ القاسمِ أحفَظُ ـ عن زَهْدَمٍ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر (٣١٣٧)، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر (٣١٣٥)، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريباً (٣١٢٨)، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).
قلنا: وقصة الوعد من الفيء ذكرت أيضاً في أول أحاديث الباب (٣١٣١، ٣١٣٢)، وفيه: «ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل».

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

(٣) القائل: وحدثني القاسم، هو أيوب السختياني، فله شيخان رويا عن زهدم، هما أبو قِلابة والقاسم بن عاصم.

قال: كنَّا عندَ أبي موسى، فأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجاجةً[١] ـ وعندَه رجلٌ من بني تَيمِ الله أحمَرُ كأنَّه منَ الـمَوالي، فدَعَاه لِلطَّعامِ فقال: إنّي رأيتُه يَأْكلُ شيئاً فقَذِرْتُه، فحَلَفْتُ لا آكلُ. فقال: هَلُمَّ فلأحدِّثْكم عن ذاكَ: إنّي أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ منَ الأشعَريِّينَ نَسْتَحمِلُه، فقال: «والله لا أحمِلُكم، وما عندي ما أحمِلُكُم». وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبِلٍ، فسألَ عنَّا فقال: «أينَ النَّفَرُ الأشعَريّونَ؟». فأمَرَ لنا بخمسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فلمَّا انطَلَقْنا قلنا: ما صَنَعْنا؟! لا يُبارَكُ لنا. فرَجَعْنا إليه فقلنا: إنّا سألْناكَ أنْ تَحمِلَنا، فحَلَفْتَ أنْ لا تَحمِلَنا، أفَنَسِيتَ؟! قال: «لستُ أنا حَمَلْتُكم ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُم، وإنّي والله إنْ شاءَ اللهُ لا أحلِفُ على يَمِينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلَّا أتيتُ الَّذي هو خيرٌ وتَحلَّلْتُها»[٢].

٣١٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبدُ الله قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إبلاً كَثيراً، فكانت سِهامُهم اثنَي عَشَرَ بَعِيراً ـ أو: أحدَ عَشَرَ بَعِيراً ـ ونُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[٣].

٣١٣٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَن يَبعَثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصّةً سِوَى قِسْمِ عامّةِ الجيشِ[٤].

---

(١) كذا وقعت العبارة في النسخة اليونينية، وصُحِّح عليها. قال الحافظ ابن حجر: كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله، وحفظ منه لفظ «دجاجة»، قال عياض: وهذا أشبه. اهـ، يعني أشبه بالصواب، وفي رواية للهروي: فأُتي ذَكَرُ دَجاجةٍ.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٣٨)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥).

قوله: «بنهب» أي: غنيمة.

وقوله: «ذَودٍ غُرِّ الذُّرى» أي: الإبل بيضاء السنام، وهي التي لا عِلَّة فيها.

(٣) أخرجه أحمد (٥٢٨٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٣٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٥٠)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٣١٣٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا بُرَيدُ بنُ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ قال: بَلَغَنا مَخرَجُ النبيِّ ﷺ ونحنُ باليَمَنِ، فخَرَجْنا مُهاجِرينَ إليه أنا وأخَوانِ لي أنا أصغَرُهُم، أحدُهما أبو بُرْدةَ والآخرُ أبو رُهْمٍ، إمّا قال: في بِضْعٍ وإمّا قال: في ثلاثةٍ وخمسينَ أو اثنَينِ وخمسينَ رجلاً من قومي، فرَكِبنا سَفِينةً، فألْقَتْنا سفينتُنا إلى النَّجاشِيِّ بالحَبَشةِ، ووافَقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابَه عندَه، فقال جعفرٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَنا هاهُنا وأمَرَنا بالإقامةِ، فأقِيمُوا مَعَنا. فأقَمْنا معه حتَّى قَدِمْنا جميعاً، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتَتَحَ خَيْبرَ، فأسهَمَ لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فَتْحِ خَيْبرَ منها شيئاً إلَّا لمن شَهِدَ معه، إلَّا أصحابَ سفينتِنا مع جعفرٍ وأصحابِه، قَسَمَ لهم معهُم[1].

٣١٣٧- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، سَمِعَ جابراً ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو قد جاءَني مالُ البحرَينِ لقد أعطَيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يَجِئْ حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ مالُ البحرَينِ أمَرَ أبو بكرٍ مُنادِياً فنادَى: مَن كانَ له عندَ رسولِ الله ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فلْيَأْتِنا. فأتيتُه فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثَا لي ثلاثاً؛ وجَعَلَ سفيانُ يَحثُو بكَفَّيه جميعاً، ثمَّ قال لنا: هكذا قال لنا ابنُ المُنكَدِرِ. وقال مَرّةً: فأتيتُ أبا بكرٍ فسألتُ فلم يُعْطِني، ثمَّ أتيتُه فلم يُعْطِني، ثمَّ أتيتُه الثّالثةَ فقلتُ: سألتُكَ فلم تُعْطِني، ثمَّ سألتُكَ فلم تُعْطِني، ثمَّ سألتُكَ فلم تُعْطِني، فإمّا أنْ تُعْطِيَني وإمّا أنْ تَبْخَلَ عنِّي، قال: قلتَ: تَبْخَلُ عليَّ! ما مَنَعْتُكَ من مَرّةٍ إلَّا وأنا أُرِيدُ أنْ أُعْطِيَكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٢) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٦٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، به. وانظر أطرافه في (٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣).

قال سفيانُ[١]: وحدَّثنا عَمرٌو، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن جابرٍ: فحَثا لي حَثْيَةً وقال: عُدَّها، فوَجَدْتُها خمسَ مئةٍ، قال: فخُذْ مِثلَها مرَّتينِ[٢].

وقال ـ يعني ابنَ المُنكَدِرِ ـ: وأيُّ داءٍ أدوَأُ منَ البُخْلِ؟!

٣١٣٨- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا قُرَّةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: بينَما رسول الله ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمةً بالجِعْرانةِ إذْ قال له رجلٌ: اعدِلْ، فقال له: «شَقِيتَ إنْ لم أعدِلْ»[٣].

١٦- باب ما مَنَّ النبيُّ ﷺ على الأُسارَى من غيرِ أن يُخَمِّسَ

٣١٣٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن محمَّدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبيه ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارَى بَدْرٍ: «لو كانَ المُطعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثمَّ كَلَّمَني في هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهم لَه»[٤].

١٧- بابٌ ومِنَ الدَّلِيلِ على أنَّ الخُمُسَ للإمام

وأنَّه يُعطي بعضَ قَرابَتِه دونَ بَعضٍ، ما قَسَمَ النبيُّ ﷺ لبني المطَّلِبِ وبني هاشِمٍ من خُمُسِ خَيْبرَ[٥].

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق، أي: أنَّ سفيان بن عيينة روى الحديث عن ابن المنكدر، ثم عطف على رواية ابن المنكدر رواية عمرو ـ وهو ابن دينار ـ ليبين الاختلاف بينهما. وعقَّب ذلك بذكر عبارة «وأي داء أدوأ من البخل»، وبيَّن أنها في رواية ابن المنكدر وحده.

(٢) انظر طرفه في (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٦١) عن أبي عامر العَقَدي، عن قُرَّة بن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٠٦٣) (١٤٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٣٣) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.
قوله: «النَّتنى» أي: لنجاسة شركهم.

(٥) سيأتي ذكر عطاء النبي ﷺ بني المطلب وبني هاشم في أول أحاديث هذا الباب، والتصريح بأنه كان من خمس خيبر في (٤٢٢٩).

قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لم يَعُمَّهم بذلكَ، ولم يَخُصَّ قريباً دونَ مَن هو أحوَجُ إليه، وإن كانَ الَّذي أعطَى لمَا يَشكُو إليه من الحاجةِ، ولما مَسَّتهم في جَنْبِه من قومِهم وحُلَفائهم[1].

٣١٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المسيّبِ، عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: مَشَيتُ أنا وعُثمانُ بنُ عَفّانَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، أعطَيتَ بني المطَّلِبِ وتَرَكْتَنا ونحنُ وهم منكَ بمَنزِلةٍ واحدةٍ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما بَنُو المطَّلِبِ وبَنُو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ»[2].

قال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ وزادَ: قال جُبَيرٌ: ولم يَقْسِمِ النبيُّ ﷺ لِبني عَبْد شَمْسٍ ولا لِبني نَوْفَلٍ[3].

وقال ابنُ إسحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وهاشِمٌ، والمطَّلِبُ إخْوةٌ لأمٍّ، وأمُّهم عاتِكةُ بنتُ مُرّةَ، وكان نَوْفَلٌ أخاهُم لأبِيهم.

١٨- باب مَن لم يُخمِّس الأسلابَ، ومَن قتلَ قتيلاً فلَه سَلَبُه من غيرِ أن يُخمَّسَ، وحُكم الإمام فيه

٣١٤١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: بَيْنا أنا واقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بَدْرٍ، فنَظَرْتُ عن يَمِيني وشِمالي فإذا أنا بغلامَينِ منَ الأنصار حديثةٍ أسنانُهما، تَمَنَّيتُ أنْ أكونَ بينَ أضْلَعَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: سياق هذا الأثر عند عمر بن شبَّة في «أخبار المدينة» موصولاً مطولاً، فقال فيه: وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم ولم يخص قريباً دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة، أي: ممن لم يعطِ.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٥٠٢، ٤٢٢٩).

(٣) وصله البخاري في (٤٢٢٩).

منهما، فغَمَزَني أحدُهما فقال: يا عَمِّ هل تَعرِفُ أبا جَهْلٍ؟ قلتُ: نعم، ما حاجَتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبِرْتُ أنَّه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والَّذي نَفْسي بيدِه لَئِنْ رأيتُه لا يُفارِقُ سَوَادي سَوادَه حتَّى يموتَ الأعجَلُ مِنّا. فتَعَجَّبْتُ لذلكَ، فغَمَزَني الآخرُ فقال لي مِثلَها.

فلم أنشَبْ أنْ نَظَرْتُ إلى أبي جَهْلٍ يَجُولُ في النّاسِ، قلتُ: ألا إنَّ هذا صاحبُكُما الَّذي سألتُماني. فابتَدراه بسيفَيهما فضَرَباه حتَّى قَتَلاه، ثمَّ انصَرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَراه، فقال: «أيُّكُما قتلَه؟» قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قَتَلْتُه، فقال: «هل مَسَحْتُما سيفَيكُما؟» قالا: لا، فنَظَرَ في السَّيفَينِ فقال: «كِلاكُما قتلَه، سَلَبُه لمعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ». وكانا مُعاذَ ابنَ عَفْراءَ ومُعاذَ بنَ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ[1].

قال محمد: سمع يوسف صالحاً، وإبراهيم أباه[2].

٣١٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أفلَحَ، عن أبي محمَّدٍ مولى أبي قَتادةَ، عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَينٍ، فلمَّا التَقَينا كانت للمسلمينَ جَوْلةٌ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ عَلا رجلاً منَ المسلمينَ، فاستَدَرْتُ حتَّى أتيتُه من ورائه حتَّى ضَرَبْتُه بالسَّيفِ على حَبْلِ عاتِقِه، فأقبَلَ عليَّ فضَمَّني ضَمّةً وجدتُ منها رِيحَ الموتِ، ثمَّ أدرَكَه الموتُ فأرسَلَني، فلَحِقْتُ عمرَ ابنَ الخطَّاب فقلتُ: ما بالُ النّاس؟ قال: أمرُ الله. ثمَّ إنَّ النّاسَ رَجَعُوا، وجَلَسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَن قتلَ قتيلاً له عليه بَيِّنةٌ فلَه سَلَبُه». فقُمْتُ فقلتُ: مَن يَشهَدُ لي؟ ثمَّ جَلستُ، ثمَّ قال: «مَن قتلَ قتيلاً له عليه بَيِّنةٌ فلَه سَلَبُه» فقُمْتُ فقلتُ: مَن يَشهَدُ لي؟ ثمَّ جَلستُ، ثمَّ قال الثّالثةَ مِثلَه، فقال رجلٌ: صَدَقَ يا رسولَ الله، وسَلَبُه عندي، فأرْضِه عنِّي. فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لا ها اللهِ إذاً يَعْمِدُ إلى أسَدٍ من أُسْدِ الله يُقاتِلُ عن الله ورسولِه ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٣) ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٩٦٤، ٣٩٨٨).

(٢) قول البخاري هذا في رواية الهروي وحده، وأُثبت في متن نسخة البقاعي.

يُعْطِيكَ سَلَبَه! فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فأعطاه. فبِعْتُ الدِّرْعَ، فابتَعْتُ به مَخْرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه في الإسلامِ[1].

١٩- باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يُعطي المؤَلَّفةَ قلوبُهم وَغيرَهم من الخُمُسِ ونحوِه

رَوَاه عبدُ الله بنُ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

٣١٤٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وعُرْوةَ بنِ الزُّبَير، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطاني، ثمَّ قال لي: «يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فمَن أخَذَه بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخَذَه بإشْراف نَفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى». قال حَكِيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارقَ الدُّنْيا. فكان أبو بكرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَه العطاءَ فيَأْبَى أنْ يَقبَلَ منه شيئاً، ثمَّ إنَّ عمرَ دَعَاه لِيُعْطِيَه فأبَى أنْ يَقبَلَ، فقال: يا مَعشَرَ المسلمينَ، إنّي أعرِضُ عليه حَقَّه الَّذي قَسَمَ اللهُ له من هذا الفَيءِ فيَأْبَى أنْ يَأْخُذَه. فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً منَ النّاسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ[3].

٣١٤٤- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال: يا رسولَ الله، إنَّه كانَ عليَّ اعتِكافُ يومٍ في الجاهليَّةِ. فأمَرَه أنْ يَفِيَ به.

قال: وأصابَ عمرُ جاريَتَينِ من سَبْيِ حُنَينٍ، فوَضَعَهما في بعضِ بيوتِ مكَّةَ، قال:

---

(١) سلف مختصراً برقم (٢١٠٠).

قوله: «لا ها الله إذاً»: هو قَسَم، تقدير الكلام فيه: والله لا يكون هذا. وانظر تفصيل القول فيه وتوجيهه في «الفتح» ٨/ ٣٨-٤٠.

(٢) وصله البخاري في (٤٣٣٠).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧٢).

فمَنَّ رسولُ الله ﷺ على سَبْيِ حُنَينٍ، فجَعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ، فقال عمرُ: يا عبد الله، انظر ما هذا؟ فقال: مَنَّ رسولُ الله ﷺ على السَّبْيِ، قال: اذهَبْ فأرسِلِ الجاريَتَينِ(١).

قال نافعٌ: ولم يَعْتَمِرْ رسولُ الله ﷺ منَ الجِعْرانةِ، ولَوِ اعتَمَرَ لم يَخْفَ على عبدِ الله.

وزادَ جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: منَ الخُمُسِ(٢).

وَرَوَاه مَعمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ في النَّذْرِ، ولم يَقُلْ: يومٍ(٣).

٣١٤٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثني عَمرُو بنُ تَغْلِبَ ﷺ قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ قوماً ومَنَعَ آخرِينَ، فكأنَّهم عَتَبُوا عليه، فقال: «إنّي أُعْطي قوماً أخافُ ظَلَعَهم وجَزَعَهُم، وأكِلُ أقواماً إلى ما جَعَلَ اللهُ في قلوبِهم منَ الخيرِ والغِنَى، منهم عَمرُو بنُ تَغْلِبَ». فقال عَمرُو بنُ تَغْلِبَ: ما أُحِبُّ أنَّ لي بكَلِمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ(٤).

وزادَ أبو عاصمٍ عن جَرِيرٍ، قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: حدَّثنا عَمرُو بنُ تَغْلِبَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بمالٍ أو بسَبْيٍ، فقَسَمَه، بهذا.

٣١٤٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنّي أُعْطي قُرَيشاً أتَألَّفُهُم، لأنَّهم حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريقين عن أيوب، به. وقد سلفت قصة النذر مفردة برقم (٢٠٣٢).

(٢) وصله مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (٤٣٢٠).

(٤) انظر طرفه في (٩٢٣).

قوله: «ظَلَعهم»: هو بالظاء المعجمة، ومعناه الميل، يعني ميلهم ومرض قلوبهم وضعف إيمانهم.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٧٦٦)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر أطرافه في (٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١).

٣١٤٧- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ ناساً منَ الأنصار قالوا لرسولِ الله ﷺ حينَ أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ من أموال هَوازِنَ ما أفاءَ، فطَفِقَ يُعْطي رجالاً من قُرَيشٍ المئةَ منَ الإبلِ، فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ، يُعْطي قُرَيشاً ويَدَعُنا، وسُيُوفُنا تَقْطُرُ من دِمائهم! قال أنسٌ: فحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ بمَقالتِهم، فأرسَلَ إلى الأنصار فجَمَعَهم في قُبَّةٍ من أدَمٍ، ولم يَدْعُ معهم أحداً غيرَهُم، فلمَّا اجتَمَعُوا جاءَهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما كانَ حديثٌ بَلَغَني عنكم؟» قال له فُقَهاؤُهم: أمَّا ذَوُو رَأْينا[1] يا رسولَ الله فلم يقولُوا شيئاً، وأمَّا أُناسٌ مِنّا حديثةٌ أسنانُهم فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله، يُعْطي قُرَيشاً ويَتْرُكُ الأنصارَ وسُيُوفُنا تَقْطُرُ من دِمائهم!. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّي أُعْطي رجالاً حديثٌ عَهْدُهم بكُفْرٍ، أمَا تَرْضَوْنَ أنْ يَذهَبَ النّاسُ بالأموال وتَرْجِعونَ إلى رِحالِكم برسولِ الله ﷺ؟ فوالله ما تَنقَلِبونَ به خيرٌ ممَّا يَنقَلِبونَ به». قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قد رَضِينا. فقال لهم: «إنَّكم سَتَرَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً شديدةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوُا اللهَ ورسولَه على الحَوْضِ».

قال أنسٌ: فلم نَصْبِرْ[2].

٣١٤٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، أنَّ محمَّدَ بنَ جُبَير قال: أخبرني جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ: أنَّه بَيْنا هو مع رسولِ الله ﷺ ومَعَه النّاسُ مُقْبلاً من حُنَينٍ عَلِقَتْ رسولَ الله ﷺ الأعرابُ يَسْألونَه، حتَّى اضْطَرُّوه إلى سَمُرةٍ، فخَطِفَتْ رِداءَه، فوَقَفَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أعطوني رِدائي، فلو كانَ عَدَدُ هذه العِضاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُه

(١) كذا في نسخة البقاعي، وشرح عليها القسطلاني، قال: أي أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا إليهم. وفي اليونينية: آرائنا.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٩٦)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣١٤٦). وانظر أيضاً ما سلف برقم (٢٣٧٦).

بينَكُم، ثمَّ لا تَجِدوني بَخِيلاً ولا كَذُوباً ولا جَباناً»(١).

٣١٤٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غَلِيظُ الحاشِيةِ، فأدرَكَه أعرابيٌّ فجَذَبَه جَذْبةً شديدةً، حتَّى نَظَرْتُ إلى صَفْحةِ عاتِقِ النبيِّ ﷺ قد أثَّرَتْ به حاشِيةُ الرِّداءِ من شِدَّةِ جَذْبَتِه، ثمَّ قال: مُرْ لي مِن مالِ الله الَّذي عندَكَ. فالتَفَتَ إليه فضَحِكَ، ثمَّ أمَرَ له بعطاءٍ(٢).

٣١٥٠- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: لَمَّا كانَ يومُ حُنَينٍ آثَرَ النبيُّ ﷺ أُناساً في القِسْمةِ، فأعطَى الأقرَعَ بنَ حابسٍ مئةً منَ الإبلِ، وأعطَى عُيَينةَ مِثلَ ذلكَ، وأعطَى أُناساً من أشْراف العربِ فآثَرَهم يومَئِذٍ في القِسْمةِ، قال رجلٌ: والله إنَّ هذه القِسْمةَ ما عُدِلَ فيها، وما أُرِيدَ بها وجهُ الله. فقلتُ: والله لأخبِرَنَّ النبيَّ ﷺ. فأتيتُه فأخبَرْتُه، فقال: «فمَن يَعْدِلُ إذا لم يَعْدِلِ اللهُ ورسولُه؟! رَحِمَ اللهُ موسى، قد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ»(٣).

٣١٥١- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرني أبي، عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: كنتُ أنْقُلُ النَّوَى من أرضِ الزُّبَير الَّتي أقطَعَه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي مِنِّي على ثُلُثَي فَرْسَخٍ(٤).

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٢١).

قوله: «العضاه» جمع عِضاهَةٍ: وهي الشجرة العظيمة ذات الشوك مما ينبت في الصحراء.

وقوله: «نعماً» أي: أنعاماً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٤٨)، ومسلم (١٠٥٧) (١٢٨) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٨٠٩، ٦٠٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٨) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به. وانظر أطرافه في (٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٩٣٧)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢٢٤).

وقال أبو ضَمْرةَ: عن هشامٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ الزُّبَيرَ أرضاً من أموال بني النَّضِيرِ.

٣١٥٢- حدَّثني أحمدُ بنُ المِقْدامِ، حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب أجْلَى اليهودَ والنَّصارَى من أرضِ الحِجازِ، وكان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على أهلِ خَيْبرَ أرادَ أنْ يُخرِجَ اليهودَ منها، وكانتِ الأرضُ لمَّا ظَهَرَ عليها لله[1] ولِلرَّسولِ وللمسلمينَ، فسألَ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يَتْرُكَهم على أنْ يَكْفُوا العملَ ولهم نصفُ الثَّمَرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلكَ ما شِئْنا». فأُقِرُّوا حتَّى أجْلاهم عمرُ في إمارَتِه إلى تَيماءَ وأرِيحا[2].

٢٠- باب ما يُصِيبُ من الطَّعام في أرض الحربِ

٣١٥٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قال: كنَّا مُحاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبرَ، فرَمَى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شَحْمٌ، فنَزَوْتُ لآخُذَه، فالتَفَتُّ فإذا النبيُّ ﷺ، فاستَحْيَيتُ منه[3].

٣١٥٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنَّا نُصِيبُ في مَغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنَأْكُلُه ولا نَرْفَعُه[4].

---

(١) هكذا رواية ابن عساكر وأبي الوقت، وعزاها القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٣٦٣-٣٦٤ لابن السكن أيضاً، قال: وعند الأصيلي والقابسي وأبي ذر: لليهود وللرسول وللمسلمين، قال القابسي: «لله» هو المستقيم، ولا أعرف «لليهود». قلنا: وفي متن النسخة اليونينية ونسخة البقاعي: «لليهود»، وفي هامشيها: «لله»، وصحح على ما في الهامش في النسخة اليونينية، وقد سلف الحديث بهذا الإسناد برقم (٢٣٣٨)، وقرن به إسناداً آخر، وفيه: «لله ولرسوله...».

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٥) و(٢٠٥٦٧)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٢١٤، ٥٥٠٨).

(٤) «ولا نرفعه» أي: لا نحمله على سبيل الادخار.

٣١٥٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الشَّيْبانيُّ، قال: سمعتُ ابنَ أبي أَوفَى رضي الله عنهما يقولُ: أصابَتْنا مَجاعةٌ ليالِيَ خَيْبرَ، فلمَّا كانَ يومُ خَيْبرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهليَّةِ فانتَحَرْناها، فلمَّا غَلَتِ القُدُورُ نادَى مُنادي رسولِ الله ﷺ: «أكفِئُوا القُدُورَ فلا تَطْعَمُوا من لحومِ الحُمُرِ شيئاً»[1].

قال عبدُ الله[2]: فقلنا: إنَّما نَهَى النبيُّ ﷺ لأنَّها لم تُخَمَّسْ.

قال: وقال آخرونَ: حَرَّمَها الْبَتَّةَ.

وسألتُ[3] سعيدَ بنَ جُبَيرٍ فقال: حَرَّمَها الْبَتَّةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٧) (٢٧) عن أبي كامل فضيل بن حسين، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٩١٢٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، به. وانظر أطرافه في (٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦).

(٢) هو ابن أبي أوفى.

(٣) السائل هو الشيباني: وهو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

obeikandl.com